

وعمل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعلقة له ؛

وعمل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعمل كادر العمال ؛

وعمل المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات
المدنية ؛

وعمل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعمل موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام الإجازات المرضية لموظفي الحكومة
واحيثات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو عامل المريض
بالدرن أو الجذام أو بمرض عقل أو بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر
بتحديدتها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الإدارة العامة
للقومسيونات الطبية إجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى
أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال
وظيفته ويجرى الكشف الطبي عليه بمعرفة القومسيون الطبي كل ثلاثة
أشهر على الأقل أو كما رأى داعياً لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٣

في شأن جواز إسقاط رسم الدفعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعمل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعمل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة والقوانين
المعلقة له ؛

وعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعمل موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لوزير الخزانة بناء على توصية من لجنة تشكل بقرار
منه ويكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل
إسقاط رسوم الدفعة المستحقة لدى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات
والمؤسسات العامة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ والتي يصحب حصرها
أوسدادها ما

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن رعاية الموظفين والعمال المرضى بالدرن والجذام
والأمراض العقلية والأمراض المزمنة وتقرير معاشات لهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعمل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛